وزارة المالية

قــرار رقـم ٢٢ لسـنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلـى قـرار وزيـر الخزانـة والتخطـيط رقـم ٧٣ لسـنة ١٩٦٣ بتحديـد نطـاق الـدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلـى قـرار وزيـر الماليـة رقـم ٢٦٠ لسـنة ٢٠٢٣ بإلغـاء الـدائرة الجمركيـة المؤقتـة الصادر بشأنها قرار وزير المالية رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٩ واعتبار الرصيف الغربى لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب لأجل ينتهى فى ٢٠٢٣/١٢/٣١ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم (١٥٦٨٠) المؤرخ ٢٠٢٣/١١/١٣ بطلب مد العمل بالقرار رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار الرصيف الغربى لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب لمدة سنة أخرى تبدأ اعتبارًا من ٢٠٢٤/١/١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يمد العمل بقرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه فيما تضمنته المادة الثانية منه من اعتبار الموقع الجديد الكائن على الرصيف الغربى لميناء شرق بورسعيد دائرة جمركية مؤقتة لتداول كافة أنواع البضائع العامة والصب ، وذلك لمدة سنة أخرى تنتهى فى ٢٠٢٤/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/١/١٦

وزير المالية

د/ محمد معيط